اما في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر العام ١٩٤٨، فقد جاء، في المادة التاسعة عشرة: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون اي تدخل، وانتقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها باية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية»(٥١).

وبمقارنة سريعة مع سياسة اسرائيل التربوية تجاه التعليم في المناطق المحتلة، نستطيع تلمس المفارقات الاساسية فيها، مع ما جاء في هذا الاعلان، وكذلك مع اتفاقية جنيف الصادرة العام ١٩٤١ والتي تمنع السلطات المحتلة، من تغيير الانظمة الموجودة قبل وقوع الاحتلال.

الامر ٨٥٤ واستمرارية التعليم:

انطلاقا من معطيات هذا الامر، نستطيع ان نفرز توجهات السلطات العسكرية الاسرائيلية في فرض سياستها التربوية الى اتجاهين: الاتجاه الاول، ضرب المؤسسة الجامعية، والاتجاه الثاني، اعاقة مواصلة الطلبة والاساتذة لمسيرتهم العلمية.

فبالنسبة للمؤسسات الجامعية، تهدف السلطات الاسرائيلية الى القضاء على الثقافة والشخصية الفلسطينية، من خلال «مسخها» لدور هذه المؤسسات وحجمها، بحجة «الفراغ القانوني»الذي احدثه القانون الاردني للتربية والتعليم. فعدم التمييز بين التعليم الابتدائي والتعليم الجامعي وتعريف الجامعات بانها معاهد، يقف عائقا امام محاولاتها الذاتية في النمو والتطور. والترخيص السنوي للجامعات، يهدد استمرارية هذه المؤسسات خاصة وانها تتعرض، كغيرها من مؤسسات التعليم في المناطق المحتلة، الى اجراءات تعسفية وبشكل مستمر كالاقتحام والاغلاق، وطرد رؤسائها. وتضطر الجامعات بسبب الترخيص السنوي لاجازة المعلمين، ان تتعاقد مع اساتذة ومحاضرين اجانب؛ مما يبقي نسبة التغير والتبدل كثيرة، وهذا يؤثر وبشكل ملموس على عملية التربية في تلك المؤسسات.

كما ان مسيرة التطور الاكاديمي للجامعات مرهونة بموافقة السلطات العسكرية او رفضها: فالمناهج، ونوعية الكتب (بلغ عدد الكتب الممنوعة العام ١٩٨١، ١٦٦ كتابا)(٥٢)، والدوريات وحتى الصحف؛ اضافة الى التجهيزات المخبرية، واستحداث الانشاءات لتوسيع الكليات والاقسام في الجامعات؛ كله متعلق بقرار ضابط التربية المسؤول. اضف الى ذلك الجمارك الباهظة التي تفرضها السلطات على مؤسسات التعليم العالي والتي تصل احيانا الى اكثر من ١٠٠٪.

وتقوم السلطات العسكرية، بمنع اقامة جامعات اخرى في الضفة الغربية والقطاع، بسبب «الاكتفاء الذاتي» لتلك المناطق من الجامعات، كرفضها لاقامة جامعة في مدينة الناصرة(٥٣).

اما بالنسبة للهيئات الطلابية والتدريسية، فقد وضع الامر «٨٥٤» الطلاب تحت رحمة الحاكم العسكري، فلا يسمح لهم بالدخول الى الضفة الغربية، اذا كانوا من سكان القطاع او من سكان الاراضي العربية المحتلة العام ١٩٤٨؛ الا بعد الحصول على تصريح خطي مسبق من السلطات العسكرية. هذا، بالرغم من ان هذه السلطات لا تتيح لهؤلاء